

# صرف تعويض الإزدواج التأميني في القطاع العسكري أو الأمني

وصف الخــدمــة

صرف تعويض للمؤمن عليه في حالة الإِزدواج التأميني بين المؤسسة وصندوق التقاعد العسكري أو الأمني.

### الشروط



- 1. انتهاء خدمة المؤمن عليه.
- 2. التأميــن في المؤسســـة والتأميــن في نفــس الوقــت في صنـــدوق
  التقاعـــد العســـكرى أو الأمنـــي.
  - 3. توافر مدة اشتراك لا تقل عن سنــة.
  - 4. عدم توافر شروط تبادل الاحتياطيات بين الصناديق التأمينية.

## الوثائق المطلوبة

- 1. اخطار انتهاء الخدمة مبيناً فيه كافة البيانات الأساسية للمؤمن عليه.
- 2. تقديـــم طلــب صــرف المنفعـــة وفقــاً للنمــوذج المعتمــد وعلى أن يوقعــه ويبصــم عليـــه المؤمــن عليـــه المؤمــن عليـــه المؤمــن عليـــه بشخصـــه أمــام الموظــف المختــص.
  - 3. صورة وثيقة إثبات الهوية مع احضار الأصل للمطابقة
  - 4. صورة البطاقة العسكرية مع احضار الأصل للمطابقة
  - 5. صورة طبق الأصل من آخر كشف راتب استلمه المؤمن عليه.
    - 6. مذكرة استمرارية من جهة عمله.
  - 7. مذكرة من صناديق التأمينات العسكري أو الأمني بالإفادة عن بيانات المؤمن عليه.
- 8. أي مســـتندات أخــرى ينـــص عليهـــا في اللوائـــح والقــرارات والتعليمـــات التنفيذيــــة للقانـــون واللائحــة.

#### في حالة الوكالة

- 1. تقديــم توكيــل رســمي صــادر مــن المحكمــة المختصــة في حالــة تقديــم طلــب صــرف المنفعــة
  مــن وكيــل وفقــاً للنمــوذج المعتمــد مــن المؤسســـة.
  - 2. وثيقــة إثبات الهويــة للوكيل.